

نموذج ط ٨

٦

طلب ترخيص بإشغال الأموال العمومية البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان:

نقدم هذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أموال عمومية بلدية واقعة

في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاع وخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية تعود لأقل من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار سجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة بين العقار المستفيد من الأشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- إفادة إرتفاق وتحيط (بيان لمسطح تحيط وبيان عن الجاري والمناطق الإرتفاقية).
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المقترض يستفاده من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب اشغالها.

يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (٩).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ - ٤٦، المعدل بموجب القانون ١٠٧) و (قانون ٩٩/١٠٧)

(المادة ٣)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية: ٢٠٠٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي: مدى هوائي ٢٠٠٠٠ ل.ل.

من القيمة البيعية للمساحة المرخصة: مرتبط بمركز ثابت: لا يقل عن ٢%

غير مرتبط: لا يقل عن ١%

رسم طابع مالي عن كل متر مربع: ١٠٠٠٠٠ ل.ل. (بيروت)

(مركز الحافظة) ٥٠٠٠٠ ل.ل.

(مركز القضاء) ٢٥٠٠٠ ل.ل.

(أماكن أخرى) ١٠٠٠٠ ل.ل.

على أن لا تقل قيمة الرسم عن ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عملاً بتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠)

١- يعني بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة ٤٣، البند ١ - ٣)

أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت هدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم ...).

ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك،

وسائل دعائية ...).

- ج- إشغال المدى الموائي بظللات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمكر ثابت.
- ٢- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل لجنة خاصة في البلدية.(المادة ٤٧)
- (لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة ٧٧)
- ٣- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية الموجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة ٤٩)